

سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة واللجان المنبتقة

قبل التعديل :

المادة (10)

مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وبدل حضور الجلسات:

1. يستحق كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مبلغ وقدره (3000ريال) فقط ثلاثة آلاف ريال بدل حضور عن الجلسة الواحدة.
2. يستحق عضو مجلس الإدارة مبلغ وقدره (80,000ريال) فقط ثمانون ألف ريال مكافأة سنوية عن السنة المالية الواحدة.
3. يحق لعضو مجلس الإدارة الجمع بين بدلات حضور الجلسات ومكافأته عن عضويته في مجلس الإدارة وأي مقابل مالي عن أي أعمال إضافية أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
4. في حالة كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح تخصص بعد ما تقدم مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بنسبة لا تزيد عن (10%) من الأرباح الصافية، ويوزع الباقي بعد ذلك إن وجد على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح.
5. تحدد اللجنة بدل الحضور والمكافأة الذي يستحقها أمين السر.
6. يتم صرف بدل حضور الاجتماعات وبدل الحضور الإضافي بصفة ربع سنوية، بينما يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة بعد اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين.

المادة (11)

مكافأة أعضاء اللجان المنبتقة عن مجلس الإدارة وبدل حضور الجلسات:

1. يستحق كل عضو من أعضاء لجنة المراجعة ولجنة المكافآت والترشيحات مبلغ وقدره (1500ريال) فقط ألف وخمسة مائة ريال بدل حضور عن الجلسة الواحدة.
2. يستحق عضو لجنة المراجعة مبلغ وقدره (20,000ريال) فقط عشرون ألف ريال مكافأة سنوية عن السنة المالية الواحدة.
3. يستحق عضو لجنة المكافآت والترشيحات مبلغ وقدره (10,000ريال) فقط عشرة آلاف ريال مكافأة سنوية عن السنة المالية الواحدة.

بعد التعديل :

المادة (10)

مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وبدل حضور الجلسات:

- 1 يستحق كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مبلغ وقدره (3000ريال) فقط ثلاثة آلاف ريال بدل حضور عن الجلسة الواحدة.
- 2 يستحق عضو مجلس الإدارة مبلغ وقدره (130,000ريال) فقط مائة وثلاثون ألف ريال مكافأة سنوية عن السنة المالية الواحدة.
- 3 يحق لعضو مجلس الإدارة الجمع بين بدلات حضور الجلسات ومكافأته عن عضويته في مجلس الإدارة وأي مقابل مالي عن أي أعمال إضافية أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

- 4- في حالة كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح تخصص بعد ما تقدم مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بنسبة لا تزيد عن (10%) من الأرباح الصافية، ويوزع الباقي بعد ذلك إن وجد على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح.
- 5- تحدد اللجنة بدل الحضور والمكافأة الذي يستحقها أمين السر.
- 6- يتم صرف بدل حضور الاجتماعات وبدل الحضور الإضافي بصفة ربع سنوية، بينما يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة بعد اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين.

المادة (11)

مكافأة أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وبدل حضور الجلسات:

- 1- يستحق كل عضو من أعضاء لجنة المراجعة ولجنة المكافآت والترشيحات مبلغ وقدره (1500 ريال) فقط ألف وخمسة مائة ريال بدل حضور عن الجلسة الواحدة.
- 2- يستحق رئيس لجنة المراجعة مبلغ وقدره (40,000 ريال) فقط أربعون ألف، وعضو لجنة المراجعة مبلغ وقدره (30,000 ريال) فقط ثلاثون ألف ريال مكافأة سنوية عن السنة المالية الواحدة.
- 3- يستحق عضو لجنة المكافآت والترشيحات مبلغ وقدره (10,000 ريال) فقط عشرة آلاف ريال مكافأة سنوية عن السنة المالية الواحدة.